OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 09/ 06/ 2023
تاريخ القبول: 26/ 08/ 2023

مجلة الآداب

حديث: (لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ)
دراسة تأصيلية في المفهوم، والدلالة الأصولية

د. فاطمة بنت عبدالله البطَّاح *
falbttah@ksu.edu.sa

الملخص:

يستهدف البحث، دراسة الحديث المتفق عليه فيما يرويه أبو هريرة ﷺ أن الرَّسول صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، قال: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، من حيث معناه وأهميته، ودلالاته اللغوية، والأصولية، وصلته بغيره من الأحاديث النبوية الشريفة، وتتبع المسائل التي استدل الأصوليون لها بالحديث في متونهم الأصولية، مع تسمية من استدل بالحديث منهم، وتعيين وجه الاستدلال، والاستدراك عليه - إن وجد -، وقد اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. المبحث الأول: تخريج الحديث، وبيان معناه، وأهميته، وصلته بغيره من الأحاديث، المبحث الثاني: المسائل المستدل لها بالحديث في المتون الأصولية، وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد انتهى البحث إلى نتيجة معينة وهي: أن هذا الحديث يعد مثلًا بليغًا في الآداب والسلوك، لم يُسبق إليه النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، وهو صورة من صور "الاستعارة التمثيلية" البليغة، وقد كثر إيراده في كتب اللغة، والبلاغة، والأدب، واستدل به الأصوليون في متونهم الأصولية في مواضع معينة، ومحدودة.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، المسائل الأصولية، استدلال الأصوليين، السنة النَّبوية، الاستدلال بالسنة النبوية.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: البطَّاح، فاطمة بنت عبدالله، حديث: (لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ) -دراسة تأصيلية في المفهوم، والدلالة الأصولية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع3، 2023: 212-245.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i3.1585

OPEN ACCESS
Received: 09/06/2023
Accepted: 26/08/2023

مجلة الآداب

The Prophetic Hadith "A Believer is not Bitten Twice from the Same Hole": An Islamic Jurisprudence Principle Conceptual Foundational Study

Dr. Fatima Bint Abdullah Al-Battah*
falbttah@ksu.edu.sa

Abstract:

This study aims to examine the prophetic hadith narrated by Abu Hurairah that the Prophet (peace be upon him) said, "A believer is not bitten twice from the same hole", in terms of meaning, importance, linguistic and Islamic law principle implications, connection to other prophetic Hadith. It also attempts to trace the issues that Islamic Fiqh scholars have derived from this hadith in their foundational texts, identifying the scholars who have used this hadith as evidence, specifying aspects of their reasoning and counterarguments, if any. The study consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section dealt with Hadith Science authentication, meaning clarification and importance and connection to other Hadiths. Section two explored issues derived from this hadith and used by scholars in their foundational texts. The analytical and inductive approach was used. The study revealed that this hadith was a powerful figurative expression embodying manners and conduct unique to the Prophet's teachings, extensively referenced in books on language, rhetoric, and literature, and scholars of Islamic jurisprudence have utilized it specific contexts in their Islamic law foundational texts.

Keywords: Prophetic hadith, Islamic Jurisprudence foundational issues, Scholars' reasoning, Prophetic tradition, Evidence from prophetic tradition.

*Assistant Professor of Islamic Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University- Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Battah, Fatima Bint Abdullah, The Prophetic Hadith "A Believer is not Bitten Twice from the Same Hole": An Islamic Jurisprudence Principle Conceptual Foundational Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 3, 2023: 212 -245.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i3.1585

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله، وأصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديهم، واقتدى بأثرهم، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أوتي النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، جوامع الكلم، فجاءت أحاديثه موجزة الألفاظ، غزيرة المعاني، وقد تناولها العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، استدلالًا واستنباطًا، ولعلَّ من الأحاديث النبوية الشريفة التي اتسمت بإيجاز في اللفظ، وغزارة في المعنى، وبلاغة في التركيب اللغوي، الحديث المتفق عليه، الذي رواه أبو هريرة ﷺ، عن النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، أنه قال: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، إذ يعد هذا الحديث، مثلًا بليغًا في الآداب، والسلوك، وهو صورة من صور الاستعارة التمثيلية البليغة، التي لم يُسبق النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ إليها، وقد وصفه الجاحظ بقوله: "سنذكر من كلام رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، مما لم يسبقه إليه عربي، ولا شاركه فيه أعجمي، ولم يدّع لأحد، ولا أدعاه أحد، مما صار مستعملًا، ومثلًا سائرًا.."[(1)].

وقد استوقفني استشهاد الأصوليين بهذا الحديث الشريف في غير موضع في متونهم الأصولية، فرأيت تتبعها، وجمعها في موضع واحد. وتعيين وجه الدلالة منها، سائلةً الله الكريم الجواد، التيسير والإعانة، والنفع والإفادة، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، فلا حول ولا قوة لنا، إلَّا به سبحانه.

وتبرز أهمية البحث: من كونه يبرز الصلة العملية بين علم الأصول، والسنة النبوية، ويظهر عناية الأصوليين بأحاديث النبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم. وكذلك تبرز أهميته من أنه يجمع ما تفرق، حيث إن استدلال الأصوليين بالحديث جاء متفرقًا في مواضع معينة، ومتناثرة في كتبهم، مما يبرز الحاجة إلى جمعها في موضع واحد.

ويهدف البحث: إلى دراسة الحديث المتفق عليه، فيما يرويه أبو هريرة ﷺ، أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، من حيث معناه وأهميته، ودلالاته اللغوية، والأصولية، وصلته بغيره من الأحاديث النبوية الشريفة، وجمع المسائل التي استدل الأصوليون لها بالحديث في متونهم الأصولية، مع تسمية من استدل بالحديث منهم، وتعيين وجه الاستدلال، والاستدراك عليه إن وجد.

وأما الدراسات السابقة: فلم اطلع على دراسة مستقلة، خاصة باستدلال الأصوليين بحديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ". فمواضع الاستدلال به متفرقة في أصول الفقه، وشروح الحديث، وعلم المعاني والبديع.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت المواضع، التي ذكر فيها الأصوليون الحديث في متونهم الأصولية، وعينت موضع الاستدلال بالحديث في المسألة تحديدًا، وبينت وجه الاستدلال، ونسبته لصاحبه، ونقلت الاستدراك عليه - إن وجد - وذلك مسبوق بعرض صورة المسألة، وأقوال الأصوليين فيها، باختصار، وإيجاز.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وبيان معناه، وأهميته، وصلته بغيره من الأحاديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث، وبيان سبب وروده.

المطلب الثاني: معناه، وأهميته.

المطلب الثالث: صلة الحديث بغيره من الأحاديث النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: المسائل المستدل لها بالحديث في المتون الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قطعية صورة السبب.

المطلب الثاني: الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المطلب الثالث: القياس.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر، والمراجع.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وبيان سبب وروده، ومعناه، وأهميته

المطلب الأول: تخريج الحديث، وبيان سبب وروده:

نص الحديث: عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، أنه قال: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ".

الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري [2]، ومسلم [3]، وأحمد [4]، وأبو داود السجستاني [5] عن قتيبة بن سعيد البلخي بهذا الإسناد. كما أخرجه ابن ماجة [6]، عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث به [7]، والدارمي، عن عبدالله بن صالح، عن الليث به [8].

سبب ورود الحديث: في أسر أبي عزة بن عمير الشاعر [9] يوم بدر، وقد كان قبلها يهجو النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، فيؤذيه، ويؤذي المسلمين، فلما أمكن الله رسوله منه يوم بدر، فجيء به أسيرًا مكبلًا، سأل النبي ﷺ، وهو بين يديه الكريمتين أن يمن عليه، ولا يعود لشيء مما كان يفعل، وذكر فقرًا، وصبيةً ليس لهم غيره، فمنّ النبي ﷺ عليه وأطلقه بلا فداء، وعفا عنه، وأخذ عليه عهدًا أن لا يخصص عليه، ولا يهجوه، ثم لما رجع أبو عزة إلى مكة استهواه صفوان بن أمية، وضمن له القيام بعياله، فنكث على عقبيه، وخرج مع قريش، وحضض على النبي ﷺ، وعاد إلى أشد مما كان عليه، فأُسر يوم أحد، فأحضر بين يدي النبي ﷺ، فسأله أن يمن عليه، ويعفو عنه، فقال النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: " لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ لا تَمْسَحُ عَلى عارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ " [10].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "أَسَرَ النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ أهل بدر، فمنهم من مَنّ عليه بلا شيء أخذ منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، فكان من المنون عليهم بلا فدية، أبو عزة الجمحي، تركه لبُنياته، وأخذ عليه عهدًا أن لا يقاتله" [11].

المطلب الثاني: معناه وأهميته:

- **المعنى الإفرادي:**

- قوله: "لا يلدغ ":

من لدغ، اللام والدال والغين كلمة واحدة [12] يقال: لدغ يلدغ وهو ملدوغ ولديغ [13]، ولدغته العقرب تلدغه لدغًا، وتلداغًا [14]: إذا عضته [15]. وأصابته بسهمها وشوكتها [16].

اللدغ بالدال المهملة، والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم [17]، واللدغ واللسع سواء [18].

- قوله: "من جحر":

الجحر بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، أصله: الثقب، والخرق المستدير في الأرض، يكون للضب، واليربوع، والحية، وغيرها من ذوات اللدغ [19].

وقيل: الجحر كل ما يحتفر في الأرض من الدواب نحو: جحر اليربوع، والثعلب، والأرنب [20].

- **قوله: "مرتين"**: أي كرّتين، أو مرة بعد أخرى [21].

■ **المعنى الإجمالي:**

(لا يلدغ): روي على وجهين من الإعراب:

الوجه الأول: بالسكون، وكسر الغين في الوصل لالتقاء الساكنين، فيتحقق فيه معنى النهي[22]، فكأنه يقول:

"لا يخُدعن المؤمن، ولا يؤتين من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه مرةً، بعد أخرى" [23].

وهذا الوجه محمول على أمر الدنيا، والآخرة معًا.

قال الإمام الخطابي:" هذا يروى على وجهين أحدها: على الخبر، وهو أن المؤمن الممدوح، هو المتيقظ الحازم، الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفطن هو به، وقد قيل: إنه الخداع في أمر الآخرة دون الدنيا، وثانيهما: على النهي: أي لا يخدعن المؤمن، ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة" [24].

وهذا الوجه: يضعفه سبب ورود الحديث؛ ولهذا تعقب التوربشتي ما ذكره الخطابي، قائلًا: "وأرى أن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه، وهو مشهور عند أهل السير"[25].

غير أن ثَّمة من لا يرى في سبب ورود الحديث تضعيفًا لهذا الوجه، كما هو الحال مع القاري، إذ قال: "لم يظهر لي وجه ضعفه، على أنه قد يقال: العبرة بعموم اللفظ، لا خصوص السبب، وإلَّا لكان المؤمن مختصًا به -عليه الصلاة والسلام- لكونه أخبر عن نفسه" [26].

ومثله الطيبي، حيث بيّن وجه صحة الحمل على هذا الوجه، قائلًا: "إذا ذهب إلى النهي، خيل أنه صلوات الله عليه، لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم، والعفو عنه، جرد منها مؤمنًا، كاملًا، حازمًا، ذا شهامة، ونهاه عن ذلك، تأنيبًا يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم، الذي يغضب لله، ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرةً بعد أخرى، فانتهِ عن حديث الحلم وأمضِ لسانك في الانتقام منه، والانتصار من عدو الله، فإن مقام التجربة والغضب لله يأبى الحلم والعفو... ومن أوصافه صلوات الله وسلامه عليه، ما روت أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق: "ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسهِ في شيء قط، إلَّا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها"، فظهر من هذا أن الحلم

مطلقًا غير محمود.....ويفهم منه أن هناك مقامًا للتحلم، والتساهل فيه محمود، بل مندوب إليه، وذلك مع المؤمنين من استعمال العفو، والحلم، وخفض الجناح.

قال تعالى: "وإذا ما غضبوا هم يغفرون"، فيجتمع لهم لين الجانب مع الأولياء، والغلظة مع الأعداء.

قال تعالى: "أشداء على الكفار رحماء بينهم"، "أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين"، وإذا ذهب إلى مجرد الإخبار لم يكن هذا التأنيب والتعبير، فلم يفهم منه أن التحلم والتساهل في بعض المواضع مندوب إليه، وأن الانتقام والانتصار من أعداء الدين مأمور به، فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى، والمقام له أدعى، وسلوك ما ذهب إليه الإمام الخطابي أوضح وأهدى، وأحق أن يتبع وأحرى" [(27)].

وقد نقل ابن حجر تأييد الطيبي في حمل الخبر على النهي، وتعقبه بما يقويه قائلًا: "على الوجه الآخر، وهو الرواية بالرفع يكون إخبارًا محضًا، لا يفهم منه هذا الغرض المستفاد، فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح، ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن" [(28)].

الوجه الثاني: بضم الغين فيكون من باب الخبر، والمعنى: "أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ، والكيّس الحازم، الذي لا يُستغفل، فيُخدع مرة بعد مرة، وهو لا يفطن لذلك" [(29)].

وهو اختيار القرطبي [(30)]. وهو مؤيد أيضًا بسبب ورود الحديث.

قال القاضي عياض بعد أن ساقه: "ومعرفة هذا السبب، مخرجة عن معنى من ذهب فيه إلى النهي، وإنما هو على الخبر منه صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم" [(31)].

وقال القرطبي:" الرواية المعروفة: لا يلدغ بضم الغين، وكذلك قرأته على الخبر، وهو الذي يشهد له سبب الخبر، ومساقه" [(32)].

وقيل: "لا يلدغ على صيغة المجهول، والمؤمن مرفوع به، فلفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، يقول: ليكن المؤمن حازمًا، حذرًا، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيُخدع مرة بعد أخرى" [(33)].

وقد فسره أبو داود الطيالسي: "بأن من أذنب ذنبًا، فعوقب به في الدنيا، لا يعاقب عليه في الآخرة" [(34)].

وأيد أبو البقاء الدميري هذا التفسير قائلًا: "يؤيد ما قاله الطيالسي، ما رواه النسائي في مسند علي، عن أبي سخيلة، أنه سمع عليًا ﷺ يقول: ألَّا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله؟ قالوا: بلى، قال: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير"، والله أكرم من أن يثني على عبده في الآخرة العقوبة، وما عفا الله عنه في الدنيا، فالله أكرم، وأحلم من أن يعود بالعقوبة بعد عفوه" [35].

ويضعف هذا التفسير: التخصيص بوصف الإيمان في قوله: "مؤمن"؛ "لأن الكافر لا تثنى عليه عقوبة ذنبه، وكذلك المنافق أيضًا" [36].

وفسره ابن وهب قائلًا: "الرجل يقع في الشيء يكرهه فلا يعود فيه، وهو يتمشى على الرفع، يدل عليه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا"، والتوبة النصوح، أن يجتنبَ الرَّجل العمل السَّوء، يتوب إلى اللهِ منه، ثم لا يعود فيه أبدًا، ومنه قوله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "الندم توبة"؛ لأن الندم مما يمنع العود إلى مثلهِ" [37].

وفسره أبو عبيد قائلًا:" تأويل هذا الحديث عندنا: أنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه ألَّا يعود لمثلهِ" [38].

وقد نقل ابن حجر قول أبي عبيد، وأيده قائلًا: "هذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبدالعزيز، قال: قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبدالملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب لا تعد لمثلها تدان، قلت: لا، وذكر الحديث" [39].

والذي يظهر، والله تعالى أعلم: أن معنى الحديث يجري في أمور الدنيا والآخرة، وليس ثَمَّة دليل على تخصيصه بأمور الدين، وليس ثَمَّةَ دليل على استبعادها أيضًا، ولهذا فعموم الخبر يتناولها معًا، فالعبرة بعموم اللفظ، لا خصوص سببه، وهو المعنى الذي يريد المناوي تقريره بقوله: "وهذا من جوامع كلمه، التي لم يُسبق إليها، أراد به تنبيه المؤمن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه، وكما أن هذا مطلوب في أمر الدنيا، فكذا في أمور الآخرة، فالمؤمن إذا أذنب ينبغي أن يتألم قلبه، كاللديغ، ويضطرب ولا يعود" [40].

- **أهمية الحديث وبيانه في جانبين:**

الجانب الأول: "الحديث يعد مثلًا بليغًا في الآداب والسلوك، ضربه النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ؛ لبيان احتراز المؤمن، وفطنته، ويقظته، وأن الإيمان يمنعه من اقتراف السيئات التي تضره

مقارفتها، وأنه متى وقع في شيء منها، فإنه في الحال يبادر إلى الندم والتوبة والإنابة، ومن تمام توبته أن يحذر غاية الحذر من ذلك السبب الذي أوقعه في الذنب، كحال من أدخل يده في جحر فلدغته حية، فإنه بعد ذلك لا يكاد يدخل يده في ذلك الجحر؛ لما أصابه فيه أول مرة"[41].

وقد وقع الاتفاق على أن هذا الحديث قد جرى مجرى الأمثال، وأن النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ لم يُسبق إليه؛ ولهذا ذكره في باب الأمثال: أبو عبيد القاسم بن سلام[42]، والمفضل بن سلمة[43]، والثعالبي[44]، وابن عبدربه الأندلسي[45]، وآخرون.

قال ابن بطال: "ترجم له في كتاب الأمثال، باب المحاذرة للرجل من الشيء قد ابتلي بمثله مرة، وفيه أدب شريف، أدّب به النبي أمته، ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته، وهذا الكلام مما لم يُسبق إليه النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ "[46].

وقال العيني: "هذا الكلام مما لم يُسبق إليه صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي..."[47].

قال الحسيني: "قال ابن هشام: عن سعيد بن المسيب أن النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ قال: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، فذكره فصار الحديث مثلًا، ولم يسمع قبل ذلك"[48].

وقال الجاحظ: "سنذكر من كلام رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، مما لم يسبقه إليه عربي، ولا شاركه فيه أعجمي، ولم يدّع لأحد، ولا أدعاه أحد مما صار مستعملًا، ومثلًا سائرًا..... مثل قوله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين"[49].

ولم أجد من خالف في ذلك إلَّا ما نقل عن السفاقسي، أنه قال: "وهذا مثل قديم، تمثل به من قبل النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، وهو عليه الصّلاة والسّلام، كثيرًا ما يتمثل بالأمثال القديمة، وأصل ذلك، أن رجلًا أدخل يده في جحر الصيد أو غيره، فلدغته حية في يده، فضربته العرب مثلًا فقالوا: لا يدخل الرجل يده في جحر، فيلدغ منه مرةً ثانية"[50].

وقد نقل الدماميني، قول السفاقسي، وتعقبه، مبينًا ضعفه، قائلًا: "إذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها، فالنَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ لم يورده كذلك حتى يقال: إنه تمثل به، نعم أورد كلامًا بمعناه، وانظر فرق بين كلامه عليه الصلاة والسلام، وبين لفظ المثل المذكور، فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام، وحلاوة العبارة فيه بادية، يدركها ذو الذوق السليم"[51].

ونقله أيضًا القسطلاني، وتعقبه بالتضعيف المذكور، ونسبه لصاحبه [52].

الجانب الثاني: الحديث بلفظه، ومعناه من قبيل الاستعارة التمثيلية [53]؛ لاشتماله على أركانها الأساسية: من "مشبه به، وهو المستعار منه، ومشبه، وهو المستعار له"، وكذلك لاشتماله على سماتها، وخصائصها، ومنها: حذف المشبه، وأداة التشبيه، واستعمال المثل في غير موضعه الأصلي.

فالنَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ أراد تنبيه المؤمن إلى صفة الحذر واليقظة، فضرب له مثلًا حسيًا، معهودًا لديه، وذكر المستعار منه، وهو الحية التي تلدغ من يضع يده، أو قدمه في جحرها فتؤذيه، وترك ﷺ تعيين المستعار له "المشبه"؛ ليجري هذا المعنى المراد في كل صورة مشابهة لكل موضع يكون مصدرًا لأذى المؤمن في دينه ودنياه، فعليه والحال هذه تجنبه، كما يتجنب العاقل لسع الحية، ولدغها.

المطلب الثالث: صلة الحديث بغيره من الأحاديث الشريفة

ثَمَّة أحاديث نبوية شريفة ذات صلة ظاهره بحديث: " لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، ولعلَّ من أهمها:

1. ما رواه أبو هريرة -ﷺ- أن رسول الله ﷺ، قال: "المؤمنُ غرٌّ كريمٌ، والفاجرُ خِبٌّ لئيمٌ"[54].

" غرٌّ " بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء: من الغرارة، وهي قلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه.

"خِبٌّ " بفتح الخاء: المخادع، والمعنى: أن المؤمن موصوف بصفتين الغرارة، والكرم "فهو قليل الفطنة للشر، تارك البحث عنه، لا لجهله فيه، وإنما لكرم نفسه، ولين طبعه، وحسن خلقه" [55].

"والفاجر" موصوف بصفتين مناقضتين لما قبلهما "الخداع والبخل، فهو سيئ الطوية، كثير الفطنة للشر، اعتاد البحث عنه، والوغول فيه، ليس حذرًا وعقلًا، وإنما خبثًا، ولؤمًا، وسعيًا بين الناس بالفساد" [56].

ولعلَّ ثمَّةَ تضادا ظاهريا بين هذا الحديث بمعناه المذكور، وحديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، وقد صرح به الكنكوهي، ونفاه جامعًا بين الحديثين في معناهما، ودلالتهما قائلًا: " كونه غرًا لا يقتضي كونه يعامل بحيث يغبن حتى ينافي قوله: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، بل المراد بذلك

حسن ظنه بكل أحد، وإن عامل بالحزم"[57]، كما ألمح إليه الطيبي، حيث ذكر أن قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن غر كريم" يحتمل معنيين اثنين:

أحدهما: أن المؤمن المحمود ليس بذي مكر، وهو ينخدع لانقياده، ولينه، وحسن طباعه، وخلقه.

والثاني: أن المؤمن الذي يؤثر الخمول، ويعاود إصلاح نفسه، والتزود لمعاده، ونبذ أمور دنياه فليس بالغر، ولا بموضع ذم، ثم عقب قائلا:" والأول هو الأوجه، لما سبق من قوله ﷺ: " لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"؛ لأن المؤمن قد ينخدع تارة في مقام اللين والعطف، مع الأحباب وقد لا ينخدع مع الأغيار، روي أن ابن عمر ﷺ كلما صلَّى عبدًا له، أعتقه، فقيل له، فقال: من خادعنا بالله ننخدع"[58].

وبه يتبين أنه ليس ثمة تعارض حقيقي بين معنى الحديثين، فحديث "المؤمن غر كريم"، فيه حث نبوي على التأدب بمكارم الأخلاق، ومحاسنها، ومنها عدم افتراض الشر، والتغافل عنه، وحديث "لا يلدغ المسلم من جحر مرتين"، فيه حث أيضًا على التأدب بمكارم الأخلاق، ومحاسنها، ومنها الحذر في الموضع الذي يتكرر منه الشر، أو سبق فيه الأذى، وهي حالة استثنائية، وليست دائمة، وإنما يقتضيها الموقف ويستدعيها الحال. والله أعلم.

2. ما رواه أبو سعيد الخدري - ﷺ - أن رسول الله ﷺ، قال: "لا حليم إلَّا ذو عثرة، ولا حكيم إلَّا ذو تجربة"[59]. وقد ذكر العلماء في بيان معنى الحديث، أنه محتمل لوجهين اثنين:

الوجه الأول: أن الواقع في العثرات والزلات، محب لستر غيره له، ومن ثم حلم على غيره، وعفى عنهم، وستر زلاتهم.

وهذا الوجه اختاره الدهلوي، قائلًا: "وهو أقرب وأظهر"[60].

والوجه الثاني: أن الحلم لا يحصل إلَّا مع تجربة الأمور، والتعثر بها، ومعرفة نفعها، وضرها، ومصالحها ومفاسدها، فيستبين مواضع الخطأ، ويتجنبها.

وهذا الوجه اختاره الإمام الخطابي قائلًا: "يذهب عامة الناس في قوله: " لا حليم إلَّا ذو عثرة"، إلى أن الحليم لا يسلم من أن تكون له عثرة، أو توجد منه زلة، وعندي في هذا خلاف ما يذهبون

إليه... وإنما وجهه أن المرء لا يوصف بالحلم، ولا يترقى إلى درجته، حتى يركب الأمور ويجربها، فيعثر مرة بعد أخرى، فيعتبر بها، ويستبين مواضع الخطأ فيتجنبها" [61]. وهو اختيار ابن الأثير أيضاً [62].

وعلى كلا الوجهين المذكورين في معنى الحديث تظهر لنا صلته بحديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، إذ إن المؤمن الذي علم بالتجربة منافع الأمور، ومفاسدها، وعيّن مواضع الأذى فيها يصبح حكيمًا، متيقظًا، قادرًا على أن يتجنبها، فلا يلدغ منها مرة بعد أخرى، والله أعلم.

وهو المعنى الذي ألمح إليه الطيبي بقوله: "يمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم، بخلاف الحليم المجرب" [63]، ثم تعقب ابن حجر قول الطيبي قائلًا: "وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية [64] لحديث الباب" [65].

المبحث الثاني: المسائل المستدل لها بالحديث في المتون الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إخراج "صورة السبب"، أو محله من اللفظ العام بالاجتهاد:

- **أولا: تصوير المسألة، وبيان الخلاف فيها:**

اللفظ العام، إذا ورد على سبب خاص، فحكمه يعم كل ما يشمله اللفظ، ما لم يقم دليل بوجوب قصر الحكم على السبب، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب [66].

ويتفرع عن هذا مسألة تتعلق بصورة السبب، أو محل وروده، هل هي قطعية الدخول في اللفظ العام أم لا؟

فإن اقترن بما يدل على عمومه فيعم إجماعًا، وإن اقترن بما يدل على تخصيصه فيخص إجماعًا، وإن لم يقترن بدليل على التعميم، ولا دليل على التخصيص، فالمسألة محل نزاع بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: عدم جواز إخراج محل السبب بالاجتهاد من اللفظ العام، فدخوله مقطوع به؛ لأن الحكم ورد بيانًا له، بخلاف غيره فيجوز إخراجه؛ لأن دخوله مظنون، وإليه ذهب أكثر الأصوليين [67]. وحكى بعضهم الإجماع فيه [68].

القول الثاني: جواز إخراج محل السبب بالاجتهاد من اللفظ العام، فدخوله مظنون غير مجزوم به، وهو منسوب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان[69].

والذي يتضح أن منشأ هذه النسبة للإمام أبي حنيفة، هو الاستنباط من التفريع الفقهي. إذ نقل عنه مسائل فقهية، ظاهرها إخراج محل السبب من اللفظ العام، ومن هذه المسائل:

مسألة: عدم صحة اللعان على الحمل، وهو سبب نزول آية اللعان، وكذلك مسألة: إلحاقه الولد بالفراش في الحرة دون الأمة، فأخرج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "الولد للفراش"، فلم يلحق ولدها إلَّا بإقراره، ومحل السبب قد ورد في ولد الأمة، لا الحرة.

فاستنبط من هذه الفروع الفقهية، قولًا أصوليًا للإمام أبي حنيفة، أنه يجوز إخراج محل السبب بالاجتهاد.

والاستنباط المذكور هو الذي يفهم من قول الإمام الغزالي: "عزي إلى أبي حنيفة - ﷺ -، تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ، استنباطًا من مصيره إلى أن الحامل لا يلاعن عنها، مع أن الآية وردت في امرأة العجلاني، وكانت حاملًا، ومن مصيره إلى أن ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي، وهذا أسوأ رأي له في المسألتين جميعًا، فلا ينبغي أن يتخيل من عاقل مصيره إلى تجويز إخراج السبب عن قضية اللفظ"[70].

وقد أجاب أبو المعالي الجويني عن هذا الإشكال بقوله: "وإنما أدعى النقلة عن أبي حنيفة، أنه أخرج السبب من حديث اللعان على الحمل، وحديث عبد بن زمعة، ولا يجوز أن ينسب إلى متعاقل، تجويز إخراج السبب تخصيصًا، وحمل ما نقل عنه على أن الحديثين لم يبلغاه بكمالهما"[71].

- **ثانيا: تعيين موضع الاستدلال بالحديث:**

نقل الحنابلة عن الإمام أحمد مسائل، ظاهرها إخراج محل السبب بالاجتهاد، ومنها قول ابن اللحام: "وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعًا؛ لأن دخوله مقطوع به؛ لكون الحكم أورد بيانًا له بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه؛ لأن دخوله مظنون"[72].

ومنشأ ما ذكره ابن اللحام عن الإمام أحمد، هو ما رواه أحمد بن القاسم، عن أبي عبيد القاسم بن سلام: "سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل، عن قول النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "لا يلسع

المؤمن من جحر مرتين"، فقال: إنما معنى الحديث، أن المؤمن لا ينبغي له أن يعصي الله، وإذا عصاه فلا ينبغي له أن يعود، ثم يرجع يتوب، لا يكون منه الشيء مرتين، قال: يحذرهم، وينهاهم"[73].

ففهم أصحاب الإمام أحمد من ظاهر هذه الرواية المنقولة عنه أنه يجوز إخراج محل السبب بالاجتهاد.

غير أن ابن مفلح قد أرجع حمل الإمام أحمد الحديث على أمر الآخرة، وإخراجه أمر الدنيا، إلى أمر آخر، وهو: أن سبب ورود الحديث لم يصح عنده[74]، وقد نقل جمع من الحنابلة، قول ابن مفلح في تبريره لقول الإمام أحمد، وسكتوا عنه، منهم: ابن اللحام[75]، والجراعي[76]، والمرداوي[77]، والفتوحي[78]، وآخرون.

المطلب الثاني: حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد:

- **أولا: تصوير المسألة وبيان الخلاف فيها:**

اتفق العلماء على سنية الطلاق في حال توفرت فيه أوصاف أربعة: أن يقع الطلاق في حال طهر المرأة من الحيض، والنفاس، وألا يقع الطلاق في طهر واقعها فيه، وأن لا يردف الطلاق طلاقًا آخر في العدة حتى تنقضي، وأن يقتصر على طلقة واحدة.

فإذا وقع الطلاق مع عدم توفر الصفتين الأوليين: فالإجماع واقع على تحريمه شرعًا، وعلى بدعيته.

وأما إن وقع الطلاق مع عدم توفر الصفتين الأخيرتين: فالمسألة محل خلاف بين العلماء، ومنها المسألة التي نحن بصددها، إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقع التطليقات الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا. فتبين به المرأة بينونة كبرى، فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[79].

وقد استدلوا بأدلة كثيرة لعلَّ من أهمها:

1) قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ ﴾ {البقرة:229}.

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي وقوع الطلاق في الطهر الواحد، بأن تطلق اثنتين، ثم واحدة.

2) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ﷺ، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا"، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجًا، أغضبت ربك، وبانت منك امرأتك"[80].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله: "أغضبت ربك، وبانت منك امرأتك"، حيث أوقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا،

لا واحدة.

3) عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال": كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ! فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[81].

وجه الدلالة من الحديث: في قول عمر ﷺ: "فلو أمضيناه عليهم"، أي على حكم ما شرع الله من وقوع الثلاث، فيكون المعنى الإخبار عن اختلاف عامة الناس في إيقاع الطلاق، لا وقوعه.

القول الثاني: تقع التطليقات الثلاث بلفظ واحد، طلقةً واحدة.

وهو قول المجد بن تيمية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[82]، واختاره الشوكاني[83]، ومن المعاصرين ابن عثيمين[84]. وقد استدلوا بأدلة هي:

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ {الطلاق:1}.

وجه الدلالة: أن الطلاق الثاني، وما بعده، يقع لغير العدة، فيكون مردودًا.

2. عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال :" كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ! فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[85].

وجه الدلالة :أن إمضاء الثلاث هو من اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ، وهو من قبيل السياسة الشرعية، تحقيقًا لمصلحة ردع الناس، وزجرهم لتهاونهم، ولما كانت المصلحة متغيرة، فلا بد أن يصار إلى الأصل، وهو إيقاع الثلاث بلفظ واحد واحدة.

3. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ ﴾ {البقرة:229}.

وجه الدلالة:" لفظ مرتان في الآية، إذ معناه في لغة العرب مرةً بعد أخرى، والأحاديث تؤيد هذا المعنى: ومنها:

قوله ﷺ: "رأى محمد ربه مرتين" [86]. وقوله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، فالمراد من المرتين في كل من الحديثين مرة، بعد مرة، وهو المعقول من اللغة والعرف" [87].

- **ثانيًا: تعيين موضع استدلال الأصوليين بالحديث:**

ذكر ابن القيم حديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، مستدلًا به على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، يقع طلقة واحدة من حيث المعنى اللغوي لكلمة المرة والمرتين، قائلًا: "لو قال المقر بالزنا: أنا أُقرُّ أربع مرات أني زنيت، كان ذلك مرةً واحدة، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلَّا إقرارًا واحدًا، وقال النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". فلو قال: سبحان الله وبحمده مئة مرة، لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرةً بعد مرة... وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ، فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالى: "سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ"، إنما يريد مرة بعد مرة، وكذلك قول ابن عباس ﷺ: "رأى محمد ربه بفؤاده مرتين"، إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة" [88].

المطلب الثالث: القياس في أحكام الدين

- **أولًا: تصوير المسألة، وبيان الخلاف فيها.**

اتفق العلماء على حجية القياس الصادر من النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، أو الصادر من غيره في حضرته. وكذلك اتفقوا على حجيته في الأمور الدنيوية، واختلفوا في التعبد بالقياس في الأمور الشرعية. وذلك على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جواز التعبد بالقياس بالأمور الشرعية عقلًا، ووجوب العمل به شرعًا.

وهو مذهب السلف، والجمهور من الخلف. وقد استدلوا بأدلة كثيرة، لعلَّ من أهمها ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ {الحشر:2}.

وجه الدلالة: الأمر بالاعتبار المنصوص عليه في الآية إذ إن الاعتبار لغةً، هو تمثيل الشيء بالشي، وإجراء حكمه عليه، وهو أحد معاني القياس.

2) قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ {الإسراء: 23}.

وجه الدلالة: النهي عن جميع أنواع الأذى، قولًا، وفعلًا، إذ لو لطم الرجل أباه، فلا يقال إنه لم يأت بمحرم؛ لأن النَّص جاء بقول أف فحسب.

3) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾{ المائدة: ٩٥} .

وجه الدلالة: أن الله قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، وفي ذلك دلالة على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن كل متماثلين فلهما ذات الحكم، وما القياس إلَّا ذاك.

4) ما رواه ابن عباس، ﷺ: أنّ رجلًا قال: يا نبيَّ اللهِ، إنَّ أبي مات، ولم يحُجَّ، أفأحُجُّ عنه؟

قال النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعم، قال: فدينُ اللهِ أحقُّ"[89].

وجه الدلالة: أن النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، قد ألحق دين الله بدين العباد في وجوب القضاء، والإلحاق ههنا قياس. ومنه قول السرخسي: "هذا تعليم للمقايسة، وبيان بطريق إعمال الرأي"[90].

5) الإجماع، ومنه قول الآمدي: "وأما الإجماع فهو أقوى الحجج في هذه المسألة، فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصَّ فيها من غير نكير من أحد منهم"[91].

6) قوله ﷺ: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ" [92].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن المؤمن يقيس المرة الثانية على الأولى، وهو تصحيح للقياس [93].

المذهب الثاني: عدم جواز القياس شرعًا، وهو مذهب الظاهرية [94]. وقد استدلوا بأدلة، لعل من أهمها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ {الشورى: 21}.

وجه الدلالة: أن كل ما لم ينص عليه في الشرع، لم يأذن به الله، وهذه صفة القياس.

2. عن ابن عمر ﷺ أن عمر رأى على رجل قباء من حرير، فقال الرسول صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: لو اشتريته؟ فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له، فأهدى الرسول صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ حلة سيراء، فأرسل بها إليّ فقلت: أرسلت بها، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: إنما بعثتها إليك؛ لتستمتع بها، وفي رواية قال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها؛ ولكن لتشققها خمرًا بين نسائك" [95].

وجه الدلالة: إنكار الرسول صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ على عمر تسويته بين الملك، والانتفاع، والبيع، وبين اللباس المنهي عنه [1].

3. قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ {النحل: 89}.

وجه الدلالة: أن تبيان القرآن الكريم لكل شيء فيه نفي للحاجة إلى القياس.

ويجاب عن ذلك: أن التبيان يكون بأحد طريقين: إما بدلائل ألفاظه، أو بواسطة الاستنباط منه، وما القياس إلَّا الاستنباط.

4. جملة النصوص الواردة في ذم العمل بالظن، والقول على الله بغير علم، وما القياس إلَّا عمل بالظن [96].

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأن القياس قول بما لا يعلم؛ لأنه يثير ظنًا غالبًا في ثبوت الحكم، وقد تعبدت الأمة بالعمل بالظن الغالب، وجوزت بناء الأحكام الشرعية عليه.

5. الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذم الرأي، ومنها: قول عمر بن الخطاب - ﷺ -: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعيتهم الأحاديث، فتكلموا بالرأي"[97].

ويجاب عنه: بالجمع بين أقوال الصحابة ومسالكهم، إذ ثبت عنهم إعمال الرأي، فيعلم بذلك أن ما عملوا به، هو القياس الصحيح، وما نهوا عنه فهو القياس الفاسد، المصادم للنصوص.

- **ثانيًا: تعيين موضع استدلال الأصوليين بالحديث.**

ذكر ابن حزم الظاهري حديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، وهو في صدد استعراضه لجميع أدلة مخالفيه من القائلين بجواز التعبد بالقياس في أحكام الدين، ثم شرع في الرد على استدلالهم به قائلًا:

"وقد قلنا مرارًا: إننا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر، إذا صح ذلك بنص آخر، أو إجماع، ولكن إذا كان عندهم هذا قياسًا، فإنه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر "جحر" في أي شيء ذكر أن يقيسوا عليه كل ما في العالم، كما جاء النهي عن البول في الجحر، فلم يقيسوا عليه غيره، فإذا لم يفعلوا فلا شك أنه إنما انتقل إلى هاهنا لفظ "الجحر" إلى كل ما عداه بالإجماع"[98].

ولعلَّ أول ما يلاحظ على النقل السابق عن ابن حجر: أنه لم ينسب الاستدلال بالحديث لأحد من مخالفيه على وجه التعيين[99].

وثانيهما: أنه لم يكن دقيقًا في استنباط وجه دلالة الحديث على المسألة لمخالفيه؛ ولهذا تعقبه العثماني، قائلًا: "لأنه زعم أنا نقيس غير الجحر على الجحر المذكور في الحديث، وليس كما زعم؛ لأن معناه أن من فطرة المؤمن أنه إذا لدغ من جحر، وتأذى من شيء مرةً، يقيس المرة الثانية على الأولى، ولا يقربه فثبت من الحديث صحة القياس، وأنه فطرة المؤمن"[100].

الخاتمة والنتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. الحديث الصحيح المتفق عليه: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، قاله النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ، في واقعة يوم أحد، لأبي عزة الجمحي.

2. الحديث بلفظه الموجز يعد تركيبًا لغويًا، بديعًا، وهو من قبيل "الاستعارة التمثيلية"، ووسيلة بيانية هامة؛ لتجسيد الفكرة، وتقريب المعنى.
3. وقع الاتفاق على أن النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ لم يُسبق إلى هذا اللفظ الموجز، إذ أوتي جوامع الكلم، فهو أفصح العرب، وأبلغ من نطق بالضاد، ثم أصبح الحديث بلفظه الموجز، مثلًا يضرب لمن لا يتعظ من خطئه، وعثرته الأولى، ويؤتى من الموضع الذي أوتي منه أول مرة.
4. حمل العلماء الحديث من ناحية إعرابه على وجهين: الوجه الأول: بالسكون فيكون من قبيل النهي عن الشيء، والوجه الثاني: بالرفع فيكون من قبيل الخبر مدحًا لصفة التيقظ، والحذر، والحزم، وعدم الغفلة. كما أن منهم من قصر الحديث على أمور الدنيا؛ لاعتبار سبب وروده، كما هو الحال مع الإمام القرطبي، ومنهم من أرجعه إلى أمور الآخرة، كما هو الحال مع إمامنا أبي عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني. ومنهم من جمع بين الموضعين، فأجرى الحديث في أمور الدين والدنيا؛ لاعتبار أن العبرة عنده بعموم اللفظ، لا خصوص سببه، وهو الرأي الصحيح في تقدير الباحث.
5. لهذا الحديث الشريف بإيجاز لفظه، وعمق معناه، صلة بأحاديث نبوية شريفة، جاءت أيضًا في ذات السياق من حيث الفكرة، والمعنى، وليس ثمة تعارض بينها وبين الحديث موضوع الدراسة.
6. كثر الاستشهاد بهذا الحديث في المصنفات: في فن البلاغة، والأدب، والمعاني، وفي باب الأخلاق، والسلوك. كل بحسبه، وما يقتضيه.
7. استشهد الأصوليون بحديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ" في متونهم الأصولية في مواضع محدودة، والاستدلال بالحديث، فيها إما أن يكون على مسائل أصولية، كما هو الحال مع مسألتي: القياس في أحكام الدين، وإخراج صورة السبب من اللفظ العام، وإما أن يكون على تفريعات فقهية، ذات صلة بمباحث الأصول، كما هو الحال مع مسألة حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

التوصيات:

أوصي بمزيد من الدراسات، التي تستهدف المباحث الأصولية، التي يكثر استدلال الأصوليين فيها بأحاديث النَّبي صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ.

الهوامش والإحالات:

(1) سيأتي كلام الجاحظ بتمامه في المطلب الأول من البحث.

(2) البخاري، صحيح البخاري: 31/8، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم (6133).

(3) مسلم، صحيح مسلم: 2295/4، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم (2998).

(4) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 379/2.

(5) أبو داود، سنن أبي داوود: 227/7، حديث رقم (4862).

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 122/5، باب العزلة، حديث رقم (3982).

(7) وهو إسناد حسن، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناد حسن محمد بن الحارث المصري، شيخ المصنف، صدوق حسن الحديث، وقد توبع، ومن فوقه ثقات"، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 122/5.

(8) الدارمي، مسند الدارمي: 2920)، حديث رقم (1177)، والحديث بهذا الاسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن صالح.

(9) عمرو بن عبدالله بن عمير بن أهيب بن حذافة بن جمح الجمحي، نسب إلى جده. ولا عقب له، فلم يبق إلَّا النساء، قتله النبي ﷺ، بحمراء الأسد، يوم أحد صبرًا، وكان قد من عليه يوم بدر. انظر في ترجمته: الزبيري، نسب قريش: 397. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب: 162/1.

(10) الحسيني، البيان والتعريف: 296/2. وينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 307/9. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: 631/6. العيني، عمدة القاري: 173/22.

(11) الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي: 387/5.

(12) ابن فارس، مقاييس اللغة: 243/5، مادة (لدغ).

(13)ابن فارس، مجمل اللغة: 806، مادة (لدغ).

(14) الصحاح في اللغة والعلوم: 4645، مادة (لدغ).

(15) ابن حداد، كتاب الأفعال: 451/2.

(16) الوهراني، مطالع الأنوار على صحاح الأنوار: 426/3.

(17) أما الذي بالذال المعجمة، والعين المهملة، فهو من النار ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: 79/9.

(18) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 248/4.

(19) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود: 581/18. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 248/4.

(20) الجواليقي، التكملة على درة الغواص: 861. وينظر في تفصيل أمكنة ضروب من الحيوان في: "فقه اللغة، وسر العربية"، الثعالبي، الاعجاز والإيجاز: 200.

(21) القاري، مرقاة المفاتيح: 3162/8.

(22) قاله ابن التين ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 529/10.

(23) المازني، المعلم بفوائد مسلم: 384/3.

(24)الخطابي، معالم السنن: 106/4.

(25) القاري، مرقاة المفاتيح: 3162/8.

(26) نفسه، الصفحة نفسها.

(27)الطيبي، شرح المشكاة: 3221/10.

(28)ابن حجر، فتح الباري: 529/10.

(29)المازري، المعلم بفوائد مسلم: 384/3.

(30)القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 631/6.

(31)المازري، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 547/8.

(32) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 631/06.

(33) قاله الإمام الخطابي ينظر: معالم السنن: 106/4.

(34) أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود: 355/3.

(35)الدميري، حياة الحيوان الكبرى: 193/2.

(36)الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: 288/2.

(37) نفسه، الصفحة نفسها.

(38) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 307/9.

(39) ابن حجر، فتح الباري: 529/10. وينظر: أبو الشيخ الأصفهاني، الأمثال في الحديث النبوي: 43.

(40) المناوي، فيض القدير: 454/6.

(41) السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: 158.

(42)أبو عبيد، الأمثال: 222، باب المحاذرة للرجل من الشيء قد أبتلي بمثله.

(43)ابن عاصم، الفاخر: 303.

(44) الثعالبي، الإعجاز والإيجاز: 20.

(45)ابن عبد ربه، العقد الفريد: 5/3.

(46) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 307/9.

(47) العيني، عمدة القاري: 173/22.

(48) الحسيني، البيان والتعريف: 296/2.

(49) الجاحظ، البيان والتبيين: 12/2.

(50)الدماميني، مصابيح الجامع: 347/9.

(51) نفسه، و الصفحة نفسها.

(52) القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: 79/9.

(53) انظر في تعريفها وأركانها: الاستعارة في الحديث النبوي الشريف، محمد علي الطائي.

(54) رواه: أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، حديث رقم، (4790). الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في البخيل، حديث رقم (1964)، واللفظ لهما، ورواه: ابن حنبل، المسند: 394/2، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود.

(55) ينظر: الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: 330/8.

(56) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح: 3179/8. وينظر أيضًا: الخطابي، معالم السنن: 108/4.

(57) الكنكوهي، الكوكب الدري شرح جامع الترمذي: 57/3.

(58) الطيبي، شرح المشكاة: 3236/1.

(59) رواه: الترمذي، سنن الترمذي: 379/4، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التجارب، حديث رقم (2033)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، ابن حنبل، المسند: 110/17، حديث رقم (11056). البخاري، الأدب المفرد، موقوفًا على أبي سعيد الخدري ﷺ، حديث رقم (139) و(291)، وضعف الألباني إسناده؛ لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

(60) الدهلوي، لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح: 309/8.

(61) الخطابي، غريب الحديث: 618/1.

(62) فيما ينقله عنه: ابن حجر، فتح الباري: 529/10.

(63) الطيبي، شرح المشكاة: 3223/10.

(64) يريد أثر معاوية فيما رواه البخاري في الأدب المفرد، من طريق علي بن مسفر، عن هشام، عن أبيه، قائلًا: كنت جالسًا عند معاوية، فحدث نفسه، ثم انتبه فقال: "لا حليم إلَّا ذو تجربة".

(65) يريد حديث: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"، حيث بوب البخاري به. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 430/10.

(66) إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، واللفظ مستقل بنفسه دون سببه، فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين: الأول: العبرة بعموم اللفظ، لا خصوص السبب، وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه. والثاني: العبرة بخصوص السبب، لا عموم اللفظ، وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وبه قال المزني، والقفال من الشافعية. ينظر: ابن قدامه، روضة الناظر: 35/2. الزركشي، البحر المحيط: 276/4. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 216.

(67) الزركشي، البحر المحيط: 4/ 293. آل تيمية، المسودة في أصول: 132/1. ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول: 100. العراقي، الغيث الهامع: 636.

(68) ابن اللحام، القواعد والفوائد: 199.

(69)الزركشي، البحر المحيط: 293/4. الغزالي، المنخول من علم الأصول: 242.

(70) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول: 225.

(71) ابن اللحام، القواعد والفوائد: 200. وينظر النَّص المنقول بتمامه عند: الجويني، البرهان: 136/1.

(72) ابن اللحام، القواعد والفوائد: 199.

(73) أبو يعلى، طبقات الحنابلة: 1/ 136.

(74) ابن مفلح، أصول ابن مفلح: 809/2.

(75) ابن اللحام، القواعد والفوائد: 199.

(76) الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه: 468/2.

(77) المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2397/5.

(78)الفتوحي، شرح الكوكب المنير: 182/3.

(79) الشافعي، الأم: 187/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 94/3. ابن رشد الحفيد، المقدمات: 385/2. ابن قدامه، المغني: 515/7.

(80) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 260/2، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة، وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 121/7.

(81) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 1099/2، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (1472).

(82) ابن تيمية، الفتاوى: 19/3. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 377/4.

(83) الشوكاني، الفتح الرباني: 3464/7.

(84) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: 242/34.

(85) سبق تخريجه.

(86) رواه: مسلم، صحيح مسلم، واللفظ له، في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزَّ وجل: "وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ".

(87) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 384/3.

(88) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 384/4.

(89) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 18/3، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، حديث رقم (1852).

(90) السرخسي، أصول السرخسي: 130/2.

(91) الآمدي، الإحكام: 40/4.

(92) ابن حزم، الإحكام: 427/5.

(93) التهانوي، إعلاء السنن: 114.

(94) ابن حزم، الإحكام: 383/5.

(95) رواه: مسلم في صحيح مسلم: 37/14،كتاب اللباس، باب تحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء.

(96) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى: 196، حديث رقم (213).
(97) رواه: ابن حزم، الإحكام: 210/5، من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن محمد بن عبدالملك القزاز، عن ابن أبي مريم، ونافع بن يزيد، عن ابن الهادوية، وإسناده جيد.
(98) ابن حزم، الإحكام: 427/5.
(99) وحسب ما اطلعت عليه، فلم أجد من استدل بالحديث على المسألة، عدا ما ذكره ابن حزم عن مخالفيه.
(100) التهانوي، إعلاء السنن: 114.

المراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، تحقيق: أحمد بن سليمان، ويَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، 2005م.
2) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
3) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1402هـ.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م.
7) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.
8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت، د.ت.
9) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، دار الحديث، القاهرة، 1987م.
10) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي عثماني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1418هـ.
11) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى، دار الكتب، بيروت، 1408هـ.
12) آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله، عبد الحليم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
13) الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، الإعجاز والإيجاز، مكتبة القرآن، القاهرة، د. ت.
14) الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.

15) الجراعي، أبو بكر زايد، شرح مختصر الجراعي، تحقيق: عبد العزيز القايدي، لطائف النشر، الكويت، 1433هـ.
16) الجواليقي، موهوب بن الخضر، التكملة على درة الغواص، تحقيق: عبد الحفيظ قرني، دار الجيل، بيروت، 1417هـ.
17) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
18) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
19) ابن حداد، سعيد بن محمد السرقسطي، كتاب الأفعال، تحقيق: حسين شرف، دار الشعب للصحافة، القاهرة، 1395هـ.
20) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، 1962هـ.
21) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1142هـ.
22) الحسيني، إبراهيم بن محمد، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب الغربي، بيروت، د.ت.
23) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
24) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، 1982م.
25) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة الأميرية، حلب، 1932م.
26) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1999م.
27) الدماميني، محمد بن أبي بكر، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، 1430هـ.
28) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
29) الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، 2014م.
30) ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط، دار الفلاح، القاهرة، 1437هـ.
31) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1998م.
32) الزبيري، مصعب بن عبد الله، نسب قريش، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

33) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، لبنان، 1994م.
34) السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء التراث، الهند، د. ت.
35) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ.
36) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
37) الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د.ت.
38) أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، كتاب الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، 1987م.
39) الطائي، محمد علي، الاستعارة في الحديث النبوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
40) الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن (شرح المشكاة)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1417هـ.
41) ابن عاصم، المفضل بن سلمة، الفاخر، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1380هـ.
42) ابن عبد ربه، أحمد، العقد الفريد، بيروت، 1404هـ.
43) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، الأمثال، تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، بيروت، 1400هـ.
44) العثيمين، عبد الله محمد صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق: فهد ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، 1413هـ.
45) العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
46) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.
47) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من علم الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ.
48) ابن فارس، أحمد بن فارس ابن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
49) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
50) الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير: المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
51) القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 1422هـ.

52) القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، 1419هـ.
53) ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
54) ابن قدامة، عبد الله بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد إسماعيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.
55) القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الله، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1973م.
56) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير، دمشق، 1417هـ.
57) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1323هـ.
58) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.
59) الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1327هـ.
60) الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدري شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمد زكريا، مطبعة ندوة الهند، الهند، 1395هـ.
61) ابن اللحام، علي البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ضبط: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1142هـ.
62) المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988م.
63) ابن المبرد، يوسف بن حسن الصالحي، غاية السول في علم الأصول، تحقيق: بدر السبيعي، غراس للنشر، الكويت، 1433هـ.
64) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
65) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
66) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أصول ابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـ.
67) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
68) المناوي، عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
69) الوهراني، إبراهيم بن يوسف بن قرقول، مطالع الأنوار، تحقيق: لجنة دار الفلاح، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1433هـ.
70) أبو يعلى، محمد الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1419هـ.

Arabic References

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, alshshāfī fy sharḥ musnad alshshāfiʿy, Ed. Aḥmad ibn Sulaymān, wyāsr ibn Ibrāhīm, maktabta alrrushdi, al-Riyāḍ, 2005, (in Arabic).
2) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth & al-athar, Ed. Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1399, (in Arabic).
3) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿallaqa ʿalayhi: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, Bayrūt, 1402, (in Arabic).
4) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1985, (in Arabic).
5) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422, (in Arabic).
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-adab al-mufrad, Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1989, (in Arabic).
7) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Yāsir Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1423, (in Arabic).
8) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-Madkhal ilá al-sunan al-Kubrá, Ed. Muḥammad al-Aʿẓamī, Dār al-khulafā', al-Kuwayt, N. D, (in Arabic).
9) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ : Sunan al-Tirmidhī, Ed. Kamāl al-Ḥūt, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1987, (in Arabic).
10) al-Tahānawī, Ẓafar Aḥmad al-ʿUthmānī, Iʿlā' al-sunan, Ed. Muḥammad Taqī ʿUthmānī, Dār al-Qur'ān & al-ʿUlūm al-Islāmīyah, Karātshī, 1418, (in Arabic).
11) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿbdālḥlym, al-Fatāwá, Dār al-Kutub, Bayrūt, 1408, (in Arabic).
12) Āl Taymīyah, ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh, ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, almswdh, Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, Maṭbaʿat al-madanī, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).
13) al-Thaʿālibī, ʿAbd al-Malik ibn Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-iʿjāz wāl'yjāz, Maktabat al-Qur'ān, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

14) al-Jāḥiẓ, ʿAmr ibn Baḥr, al-Bayān & al-tabyīn, Dār Maktabat al-Hilāl, Bayrūt, 1423, (in Arabic).
15) al-Jirāʿī, Abū Bakr Zāyid, sharḥ Mukhtaṣar al-Jirāʿī, Ed. ʿAbd al-ʿAzīz al-Qāyidī, Laṭāʾif al-Nashr, al-Kuwayt, 1433, (in Arabic).
16) al-Jawālīqī, Mawhūb ibn al-Khiḍr, al-Takmilah ʿalá Durrat al-ghawwāṣ, Ed. ʿAbd al-Ḥafīẓ Quranī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1417, (in Arabic).
17) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ed. Ṣalāḥ ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418, (in Arabic).
18) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379, (in Arabic).
19) Ibn Ḥaddād, Saʿīd ibn Muḥammad al-Saraqusṭī, Kitāb al-afʿāl, Ed. Ḥusayn Sharaf, Dār al-Shaʿb lil-Ṣiḥāfah, al-Qāhirah, 1395, (in Arabic).
20) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, Jamharat ansāb al-ʿArab, Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, 1962, (in Arabic).
21) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ḍabṭ : Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1142, (in Arabic).
22) al-Ḥusaynī, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Bayān & al-taʿrīf fī asbāb Wurūd al-ḥadīth al-Sharīf, Ed. Sayf al-Dīn al-Kātib, Dār al-Kitāb al-gharbī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).
23) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : al-Musnad, Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, & ʿĀdil Murshid, & ākharīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
24) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Gharīb al-ḥadīth, Ed. ʿAbd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, & ʿAbd al-Qayyūm ʿAbd Rabb al-Nabī, Dār al-Fikr, Dimashq, 1982, (in Arabic).
25) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maʿālim al-sunan, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah, Ḥalab, 1932, (in Arabic).
26) Abū Dāwūd al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd, Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī, Ed. Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1999, (in Arabic).
27) al-Damāmīnī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Maṣābīḥ al-Jāmiʿ, Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Dimashq, 1430, (in Arabic).

28) al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá ibn ʿĪsá, ḥayāt al-ḥayawān al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

29) alddihlwy, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Sayf al-Dīn ibn Saʿd alllah, lamaʿāt al-Tanqīḥ fī sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Ed. Taqī al-Dīn al-Nadwī, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2014, (in Arabic).

30) Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn, sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ed. Khālid al-Rabāṭ, Dār al-Falāḥ, al-Qāhirah, 1437, (in Arabic).

31) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, al-muqaddimāt almmhdāt, Ed. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

32) al-Zubayrī, Muṣʿab ibn ʿAbd Allāh, nasab Quraysh, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

33) al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Lubnān, 1994, (in Arabic).

34) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Ed. Abī al-Wafā' al-Afghānī, Lajnat Iḥyā' al-Turāth, al-Hind, N. D, (in Arabic).

35) al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Bahjat Qulūb al-abrār, Ed. ʿAbd al-Karīm ibn Rasmī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1422, (in Arabic).

36) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1403, (in Arabic).

37) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Fatḥ al-rabbānī min Fatāwá al-Imām al-Shawkānī, Ed. Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq, Maktabat al-Jīl al-jadīd, Ṣanʿā', N. D, (in Arabic).

38) Abū al-Shaykh al-Aṣbahānī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Jaʿfar, Kitāb al-amthāl fī al-ḥadīth al-Nabawī, Ed. ʿAbd al-ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Ḥāmid, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy, 1987, (in Arabic).

39) al-Ṭā'ī, Muḥammad ʿAlī, al-Istiʿārah fī al-ḥadīth al-Nabawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

40) al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh, al-Kāshif ʿan ḥaqā'iq al-sunan (sharḥ al-Mishkāh), Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1417, (in Arabic).

41) Ibn ʿĀṣim, al-Mufaḍḍal ibn Salamah, al-fākhir, Ed. ʿAbd al-ʿAlīm al-Ṭaḥāwī, murājaʿat : Muḥammad ʿAlī al-Najjār, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1380, (in Arabic).

42) Ibn ʿAbd Rabbih, Aḥmad, al-ʿIqd al-farīd, Bayrūt, 1404, (in Arabic).

43) Abū ʿUbayd, al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, al-amthāl, Ed. ʿAbd al-Majīd Qaṭāmish, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Bayrūt, 1400, (in Arabic).

44) al-ʿUthaymīn, ʿAbd Allāh Muḥammad Ṣāliḥ, Majmūʿ Fatāwá & rasā'il al-Shaykh Muḥammad ibn ʿUthaymīn, Ed. Fahd Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, 1413, (in Arabic).

45) al-ʿIrāqī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm, al-Ghayth al-hāmiʿ sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ, Ed. Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

46) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2010, (in Arabic).

47) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, almnkhwl min ʿilm al-uṣūl, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1419, (in Arabic).

48) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Mujmal al-lughah, Ed. Zuhayr Sulṭān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1406, (in Arabic).

49) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Maqāyīs al-lughah, Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399, (in Arabic).

50) al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, sharḥ al-Kawkab al-munīr : al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, & Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).

51) al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1422, (in Arabic).

52) al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ ibn Mūsá al-Sabtī, Ikmāl al-Muʿallim bi-fawā'id Muslim, Ed. Yaḥyá Ismāʿīl, Dār al-Wafā', al-Qāhirah, 1419, (in Arabic).

53) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Mughnī, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1417, (in Arabic).

54) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, Rawḍat al-nāẓir & jannat al-munāẓir, Ed. Muḥammad Ismāʿīl, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

55) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah, 1973, (in Arabic).

56) al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Muslim, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1417, (in Arabic).

57) al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, Irshād al-sārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1323, (in Arabic).

58) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1423, (in Arabic).

59) al-Kāsānī, Abū Bakr Masʿūd, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmīyah, Miṣr, 1327, (in Arabic).

60) al-Kankūhī, Rashīd Aḥmad, al-Kawkab al-durrī sharḥ Sunan al-Tirmidhī, Ed. Muḥammad Zakarīyā, Maṭbaʿat Nadwat al-Hind, al-Hind, 1395, (in Arabic).

61) Ibn al-Laḥḥām, ʿAlī al-Baʿlī, al-qawāʿid & al-fawāʾid al-uṣūlīyah, ḍabṭ : Muḥammad Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1142, (in Arabic).

62) al-Māzarī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Muʿallim bi-fawāʾid Muslim, Ed. Muḥammad al-Shādhilī, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, 1988, (in Arabic).

63) Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn Ḥasan al-Ṣāliḥī, Ghāyat al-sūl fī ʿilm al-uṣūl, Ed. Badr al-Subayʿī, Ghirās lil-Nashr, al-Kuwayt, 1433, (in Arabic).

64) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, Ed. ʿAbd-al-Raḥmān al-Jibrīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1421, (in Arabic).

65) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1374, (in Arabic).

66) Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, uṣūl Ibn Mufliḥ, Ed. Fahd al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).

67) al-Malaṭī, Yūsuf ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-muʿtaṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

68) al-Munāwī, ʿAbd al-Raʾūf ibn ʿAlī, Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1356, (in Arabic).

69) al-Wahrānī, Ibrāhīm ibn Yūsuf ibn qrqwl, Maṭāliʿ al-anwār, Ed. Lajnat Dār al-Falāḥ, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1433, (in Arabic).

70) Abū Yaʿlá, Muḥammad al-Farrāʾ, Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn, Dārat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, Makkah al-Mukarramah, 1419, (in Arabic).